

حاشية السندي على النسائي

أي جعلنا في طرفيه وقام وسطه شبك أي جمع بين أصابع يديه وجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهذا الفعل يسمى تطبيقا وهو منسوخ بالاتفاق في أول الإسلام وكذا قيام الامام في الوسط إذا كان اثنان يقتديان به منسوخ وكأن بن مسعود ما بلغه النسخ وإنما تعالى أعلم لكن يشك حينئذ استدلال المصنف على جواز التشبيك في المسجد إذ لا دليل في المنسوخ إلا أن يقال نسخه من حيث كونه سنة الركوع مثلا لا يستلزم نسخ كونه جائزا في المسجد فإذا ثبت الجواز في وقت لزم بقاءه إلى أن يظهر ناسخ الجواز فليتأمل قوله .

721 - واضعا إحدى رجليه فهذا يدل على جواز ذلك وما جاء من النهي يحمل على ما إذا خاف به كشف العورة قوله